

الشهادة الثالثة في الصلاة

السؤال :

السلام عليكم

هل يجوز التشهد بهذه الصيغة في الصلاة الواردة في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) : " بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ كُلُّهَا لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعَمَ الرَّبِّ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعَمَ الرَّسُولِ ، وَأَنَّ عَلِيًّا نِعَمَ الْوَصِيِّ وَنِعَمَ الْإِمَامِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَتَقَبَّلْ سَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " . (فِيهِ الْمَجْلِسِيُّ الْأَوَّلُ ص 29 ، وَقَالَ فِيهِ : وَبُسْتَحَبُّ أَنْ يَزْدَادَ فِي النَّشْهِدِ مَا نَقَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ) . أَمْ أَنَّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

التشهد والتسليم الذي رواه جامع أحاديث الشيعة: ج5، ص331، حديث 8 عن مصباح الشيخ الطوسي جائز، وهو أن يقول في التشهد بعد: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله «وأن علياً نعم الولي» ، ويقول في التسليم بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته «السلام على الأئمة الهادين المهديين» ، ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فيجوز العمل بالمذكور في الحديث الشريف .